

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

### القرار

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٠/١٦٨٠

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود

وعضوية القاضيين السيدين

بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : حازم محمود محمد الناظر / وكيله المحامي ندى

العمرات .

المميز ضدهم : مدير الأحوال المدنية بالإضافة إلى وظيفته

أمين السجل المدني بالإضافة إلى وظيفته ويمثلها

المحامي العام المدني .

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن

محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٠/٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ والقاضي بفسخ

القرار المستأنف الصادر عن محكمة أحوال مدنية رقم ٩٩/٢١٤٢ والمتضمن

تغيير اسم النبته المدعى من فرح شهيره إلى (فرح خازم محمود الناظر) وإلزام

المدعى عليهم يثبت ذلك في قيودهم وسجلاتهم .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث ان موضوع

القضية الأولى رقم ٩٨/١٥٧٥ هو تغيير اسم وأن موضوع القضية رقم

٩٦/٢١٤٢ المميزه هو تغيير الإسم .

- ٢- أن نص المادة ٤١ من قانون البيانات لا تطبق على موضوع القضية المميزه ، حيث أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة عما فصلت فيه .
- ٣- أخطأت المحكمة المستأنفه حكمها حين خالفت القانون والأصول .

ولهذه الأسباب يلتمس المميزه قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع فسخ القرار المميز وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف .

### القرار

بعد التدقيق والمداوله تبين انه بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٩ أقام المدعي (المميز) حازم محمود " محمد فهمي" الناظر الدعوى رقم (٩٩/٢١٤٢) لدى محكمة صلح الأحوال المدنية في عمان مدعياً أنه رزق بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٨ طفله قام بتسميتها وبناءً على طلب من أطراف العائله باسم (فرح / شهيره) وقام بتثبيت ذلك لدى دائرة الأحوال المدنية ، ولأن هذا الإسم مركب فقد تسبب في إرباكات كثيره في المعاملات الرسميه المتعلقه بهذه الطفله وأنه يرغب وبموافقة كافة أطراف العائله بتغيير إسم طفلته من (فرح / شهيره) إلى (فرح) ولذلك فهو يطلب الحكم بتغيير إسم ابنته المذكوره بحيث يصبح (فرح) بدلاً من (فرح / شهيره) وتثبيت ذلك في سجلات وقيود الأحوال المدنية .

وبعد أن نظرت محكمة الصلح الدعوى اصدرت بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٠ حكماً وجاهياً يقضي بتغيير اسم ابنة المدعي من (فرح / شهيره) إلى (فرح) وإلزام المدعى عليهم بتثبيت ذلك في سجلاتهم وقيودهم .

لم يرتض منتدب المحامي العام المدني بهذا الحكم وطعن به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٠ الحكم رقم ٧٩/٢٠٠٠ يقضي بفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى لسبق الفصل فيها . لم يرتض المدعي بهذا الحكم وطعن به بهذا التمييز للأسباب الوارده في لائحة التمييز المقدمه من وكيله بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٠ .

### وفي الرد على اسباب التمييز :

وعن السبب الثالث : فإنه لا يصلح أن يكون سبباً للطعن إذ لم يبين فيه المميز وجه مخالفة محكمة الاستئناف للقانون والأصول مما يتعين الإلتفات عنه .

وعن السببين الأول والثاني : نجد أن المدعي (المميز) كان قد أقام بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢١ الدعوى رقم ٩٨/١٥٧٥ لدى محكمة الأحوال المدنية في عمان يطلب فيها تصحيح اسم ابنته ليصبح (فرح) بدلاً من (فرح /شهيره) واصدرت تلك المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٧ حكماً يقضي برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وتأييد هذا الحكم استئنافاً بقرار محكمة استئناف عمان رقم ٩٨/٣٨٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢ وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٨ اقام المدعي الدعوى الحالية رقم (٩٩/٢١٤٢) يطلب فيها تغيير اسم ابنته المذكوره في سجلات وقيود الأحوال المدنية من (فرح /شهيره) إلى (فرح) .

وحيث أنه يشترط التطبيق قاعدة القضييه المقضييه أن يكون النزاع قائماً بين الخصوم أنفسهم ومتعلقاً بالحق ذاته محلاً وسبباً طبقاً لنص المادة (١/٤١) من قانون النيئات .

وحيث أن موضوع الدعوى السابقه رقم (٩٨/١٥٧٥) هو نفس موضوع الدعوى الحاليه رقم (٩٩/٢١٤٢) وإن تغيرت التسميه فتكون الدعوى الحاليه غير مسموعه لسبق الفصل فيها ويتعين ردها عملاً بالماده (١١٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، هذا من ناحيه ومن ناحيه أخرى فإن المطالبه في الدعوى الحاليه بتغيير الإسم كما هو وارد في لائحة الدعوى لا يدخل في عداد الحالات الجائز تصحيحها والوارد في ماده (٣٥) من قانون الأحوال المدنية ولا تدخل ضمن اختصاصات محاكم الصلح الوارده في ماده (٣٨) من هذا القانون مما يتوجب معه رد هذين السببين .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٨/٩/٢٠٠٠م .

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ن ر